

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للتنمية والتعاون

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية التحدى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠٠١/٤/٢٠ والنظام الداخلى المسجل

بالإدارة المركزية للتنمية والتعاون تحت رقم (٥٢٣) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ، أن السادة :

(١) محمد عبد الخالق بيومى .

(٢) حسان عمر حسان .

(٣) عبد المحسن السيد حامد .

(٤) رشاد هريدى محمد .

(٥) السيد منصور أحمد ... وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة

الموزعة على (المنتفعين) بقسرية درب الأربعين - مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية التحدى التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة قرية درب الأربعين -

مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد .

منطقة عمل الجمعية : مساحة ١٢٠٠ فدان بواقع سبعة أفدنة لكل منتفع .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك

القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بمايلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم

وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية ومايلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات

والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مستولية الأعضاء : محددة بمائة مثل مالكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة

يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون

التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية

رأس مال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد ،

وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاككتاب مبلغ ٥٤٠ جنيهاً (خمسمائة وأربعون جنيهاً

فقط لاغيراً) وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى فرع قرية باريس

بموجب الإيصال رقم ١٩٧٣١ بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠١

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية

وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى

للصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها : تتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له

والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس الإدارة المركزية للتنمية والتعاون

م. ز/ مصطفى على طه سكين